.

فائدة قوله وحكم المستعير في استيفاء المنفعة حكم المستأجر .

يعني أنه كالمستأجر في استيفاء المنفعة بنفسه وبمن قام مقامه وفي استيفائها بعينها وما دونها في الضرر من نوعها إلا أنهما يختلفان في شيئين .

أحدهما لا يملك الإعارة ولا الإجارة على ما يأتي .

الثاني الإعارة لا يشترط لها تعيين نوع الانتفاع فلو أعاره مطلقا ملك الانتفاع بالمعروف في كل ما هو مهيأ له كالأرض مثلا هذا الصحيح .

وفيه وجه أنها كالإجارة في هذا ذكره في التلخيص وغيره .

ذكر ذلك الحارثي وغيره .

قوله والعارية مضمونة بقيمتها يوم التلف وإن شرط نفي ضمانها .

هذا المذهب نص عليه بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والفروع والفائق وغيرهم .

قال الحارثي نص الإمام أحمد رحمه ا على ضمان العارية وإن لم يتعد فيها كثير متكرر جدا من جماعات وقف على رواية اثنين وعشرين رجلا وذكرها .

قال في الفروع وقاس جماعة هذه المسألة على المقبوض على وجه السوم فدل على رواية مخرجة وهو متجه انتهى .

وذكر الحارثي خلافا لا يضمن .

وذكره الشيخ تقي الدين رحمه ا عن بعض الأصحاب واختاره بن القيم رحمه ا في الهدى